



أسبقية الحق على الواجب في تحقيق العدالة-1

2-المساواة والتفاوت في تأسيس العدالة.

1/ هل تتأسس العدالة على أسبقية الحق على الواجب أم الواجب على الحق ؟

طرح المشكلة :

الإنسان بطبعه كائن إجتماعي ، فهو ينزع نحو حياة الجماعة محاولا التواصل مع بقية أفراد جنسه ، ولا يتم هذا إلا عن طريق مجموعة من القوانين والقيم التي تضبطه وتنظمه ، بحيث تحدد ما على الفرد أن يلتزم به من سلوكيات تمثل واجباته بمقابل ما يحق له أن يطالب به من إمتيازات تشكل جملة حقوقه ، ومن هنا تتبدى ثنائية الحق والواجب كعماد للقانون الإجتماعي والمدني ، وقد شكلت هذه الثنائية من حيث الأسبقية الانطولوجية جدلا واسعا واسعا بين الفلاسفة و المفكرين وعلماء السياسة ، حيث يرى البعض أنه يجب تقديم الحقوق قبل المطالبة بالواجبات ، بينما يرى البعض أنه لا بد من أداء الواجبات ثم علينا المطالبة بالحقوق ، وأمام هذا الجدل وجب طرح التساؤل التالي : هل تجسيد العدالة مبني على تقديم الحق على الواجب أم على أسبقية الواجب على الحق ؟

محاولة حل المشكلة :

الموقف الأول : يرى العديد من الفلاسفة والمفكرين وعلى رأسهم " سقراط ، فلاسفة القانون الطبيعي) وولف (، وفلاسفة العقد الإجتماعي) جون لوك ، جون جاك روسو (" أن العدالة تستلزم في كينونتها ووجودها أسبقية الحق على الواجب ، حيث أن العدالة حسب " سقراط " لا تتأسس من الناحية الأنطولوجية إلا بالاعتراف الضروري لكل حقوق الذات الإنسانية ، حيث يعرف لنا العدالة بأنها : { إعطاء لكل ذي حق حقه } ، بينما ذهب فلاسفة القانون الطبيعي وعلى رأسهم " وولف " أن الحقوق الطبيعية يمثل مجموعة الحقوق الملازمة للإنسان ، فهي تتعلق به بمجرد ولا دته وقذفه إلى العالم ووجوده في الحياة كالحق في الحياة والحق في المعتقد وحرية التفكير ،



فهي مرتبطة بالإنسان في مجتمعه الطبيعي ، بينما القوانين الوضعية هي التي تفرض على الفرد واجبات متعلقة لنشأة الدولة والمجتمع المدني ، فالفرد إذن بهذا بالمعنى سابق لوجود الدولة ، وبالتالي فالحقوق الطبيعية أسبق من القوانين المقررة للواجب ، ومن هنا لزم أن يكون الحق أسبق من الواجب ، وهو ما يعني أن الإنسان يكتسب أولاً حقوقه كمعطيات طبيعية وكأسمال أولي ثم يلتزم بعدها بأداء واجبه ، وفي هذا المنوال يقول " وولف " : { كلما تكلمنا عن القانون الطبيعي لا يعني مطلقاً قانوناً طبيعياً بل بالأحرى الحق الذي يتمتع به الإنسان بفضل ذلك القانون } ، بينما ذهب فلاسفة العقد الإجتماعي وعلى رأسهم جون لوك أعطى لنا حجة تاريخية أنطولوجية قوامها أنه لما كانت الحقوق الطبيعية ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالقوانين الطبيعية ، ولما كانت الواجبات ملازمة للقوانين الوضعية ، هنا أمكننا القول أن الحق سابق للواجب من الناحية الأنطولوجية ، وذلك من منطلق أن القوانين الطبيعية سابقة عن القوانين الوضعية ، وهذا لكون المجتمع الطبيعي سابق عن المجتمع السياسي و المدني ، فالحقوق الطبيعية بمثابة حاجيات بيولوجية يتوقف عليها الوجود الإنساني كالحق في الحرية والحياة والملكية ، ذلك أن جميع الواجبات ستسقط إذا ضاع حق الفرد في الحياة ، يقول " جون لوك " : { لما كانت الحقوق الطبيعية حقوقاً ملازمة للكينونة الإنسانية ، فهي بحكم طبيعتها هذه سابقة لكل واجب } ، فإنضمام الفرد للجماعة حسب لوك وإنشاء العقد الإجتماعي لم يكون إلا لضمان الحقوق ، فالحق الطبيعي ليس له حدود سوى حدود ذلك الشخص الذي يمارس ذلك الحق ، أما الفيلسوف " جون جاك روسو " إعتبر أن حالة التمدن تجعل الإنسان يضمن ما هو أعظم وهي الحرية الأخلاقية وأعراف الجماعة ، وبالتالي يكون الإنتقال من حالة المجتمع الطبيعي إلى المجتمع المدني هو إنتقال من حق القوة إلى قوة الحق ، أي من الإحتكام إلى القوة الطبيعية الفيزيائية إلى القوة القانونية التشريعية والأخلاقية ، والقوة المشروعة في نظر روسو هي قوة الحق ، لأن حالة التمدن التي يتحدث عنها لضمن للإنسان نفس الحقوق الإنسانية فيتم إقرار العدالة عن طريق عقد القوانين والإتفاقات ، بالتالي فالعدالة عند روسو تقتضي تقديم الحق الطبيعي على الواجب المدني ، لأن الحقوق ملازمة للطبيعة الإنسانية لا الطبيعة المدنية ، وما يؤكد ذلك الثورات العربية الخالية والحراك الشعبي الجزائري الذي قام على المطالبة بالحقوق الطبيعية وأهمها الحق في الحرية والحياة ، كما نجد المنظمات الدولية والإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي يعتبر الحق قضية مقدسة ورمز القداسة لا يجب المساس به ، ويظهر ذلك في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة 18 : { لكل شخص الحق في حرية التفكير والدين... يولد الناس أحراراً متساوين في الكرامة والحقوق وعليهم أن يعاملوا بعضهم بروح الإخاء بدون أي تمييز }

نقد وتقييم :

صحيح من الناحية المنطقية لابد للفرد من التمتع بحقوقه الضرورية حتى يستطيع أداء واجبه ، لكن أنصار هذا الإتجاه بالغوا في تقديس الحقوق وأهملوا الواجبات ، لأن هذا يؤدي إلى الإخلال بتوازن الحياة الإجتماعية وبالتالي غياب العدالة ، فطغيان الحقوق على الواجبات في مجتمع ما يؤدي إلى إحتدام الصراع وتضارب المصالح فينعكس ذلك سلماً على وظائف الدولة السياسية والإ



إقتصادية ، فأهواء الناس وميولاتهم المتناقضة والمتضاربة من شأنها أن تؤدي بالمجتمع الإنساني إلى العودة لحالة الفوضى التي كانت سائدة في حالة الطبيعة ، كما أن إقرار هؤلاء بحقوق مقدسة للفرد يجعلهم يدافعون بقصد أو غير قصد عن حقوق الأقوياء بدل حقوق الضعفاء.

الموقف الثاني :

من جهة أخرى يرى العديد من الفلاسفة والمفكرين وعلى رأسهم " أفلاطون ، إيمانويل كانط ، أوغيست كونت " أن العدالة تتأسس من الناحية الأنطولوجية على فكرة الواجب ، حيث ذهب الفيلسوف اليوناني

- " أفلاطون " إلى إعتبار أن العدالة تتحقق إنطلاقاً من أداء الذات لواجبها ، فالواجب حسبه معطى عقلي وضرورة واقعية تتجاوز منطق الذاتية والمصالح الفردية الضيقة ، فواجب طبقة (الحكام) الفلاسفة (هو حكم الدولة ، وواجب طبقة الجنود هو حماية الدولة ، أما واجب طبقة العمال أو العبيد هو فقط القيام بخدمة الأرض وكذا الأعمال اليدوية ، ومن هنا يعرف أفلاطون العدالة على أنها : { أداء الفرد بواجبه وإملاكه لما يخصه . } أما " إيمانويل كانط " . يرى أن العدالة تتأسس إنطلاقاً من فكرة الواجب لذاته ، أي الواجب من أجل الواجب ، ف الواجب أمر مطلق ومنزه من كل غرض مادي ، بل هو غاية وليس وسيلة لنيل مصلحة ما ، ف الواجب يستند على سلطة الضمير وأحكام العقل الثابتة ، وبالتالي تكون العدالة منظمة عن كل غرض ذاتي أو منفعة عملية ، ولهذا فالواجب الكانطي يستمد قيمته من ذاته لا من غيره ، ولهذا يقول كانط : { الواجب هو ضرورة القيام بفعل ما إحتراماً للقانون } فعندما أساعد ضعيفاً أو أساعد عاجزاً على اجتياز الطريق ، أرى أن ذلك من واجبي لكنني لا أشعر أن ذلك حق له ، كما أنني لا أنتظر مقابلاً من هذا العمل ، مما يعني أنه واجب منزّه من كل حق أو مصلحة شخصية ، وفي نفس الطرح يرى الفيلسوف الوضعي " أوغيست كونت " أنه لو أدى كل فرد واجبه أمال الجميع حقوقهم ، لأن حق الفرد هو نتيجة لواجبات الآخرين نحوه ، فقيام الجميع بواجباتهم يؤدي إلى رضاهم وتلبية حقوقهم ، ولهذا كان من الضروري من إستبعاد مصطلح الحق من التشريعات الوضعية ، وفي هذا الصدد يقول : { ينبغي أن نحذف مصطلح الحق من القاموس السياسي ونبقي على الواجب } ، وهذا يعني أن تحديد الواجب سابق عن إقرار الحق ، مثال ذلك أداء الأستاذ لواجبه التعليمي والبيداغوجي وأداء التلميذ لواجبه الدراسي ، ومن هذا المعادلة تتحقق العدالة التربوية ، إذ ليس للفرد حق بالمعنى الأنطولوجي لأن مجرد مطالبة الفرد بحق حسب " كونت " يعد فكرة منافية للأخلاق ، لأنها تفترض مبدأ الفردية ، يقول " أوغيست كونت " : { إن الوضعية لا تقرّ حقاً آخر غير حق القيام بالواجب ولا تقرّ واجباً غير واجبات الكل تجاه الكل ، لأنها تنطلق دائماً من وجهة نظر إجتماعية ولا يمكن أن تقبل بمفهوم الحق الفردي ، فكل حق فردي هو عبثي بقدر ما هو أخلاقي } ، كما يقترن مفهوم الواجب حسب



" كونت " بالتضحية والإيثار أي تفضيل الغير على الأنا ، فالواجب يفرضه الضمير وليس المصلحة والحق على عكس ذلك يرتبط بالذاتية والأناية وحب الذات وتفضيلها على الغير ، فالعدالة ذات طابع موضوعي بعيد عن ميول الأفراد ورغباتهم ، لهذا يعتبر مفهوم الواجب أوسع من مفهوم الحق من الناحية الإيتيقية والأخلاقية ، فالقرض واجب إنساني وأخلاقي ولكن ليس من حق المفترض إجبار وإلزام المقترض على ذلك.

نقد وتقييم :

صحيح أن أداء الواجب أمر ضروري للحصول على بعض الحقوق ، لكن الطرح الذي قدمته الفلسفة الكانطية والوضعية يهدم العدالة من أساسها ، كونهم يبتئانها من مقوم أساسي تقوم عليه ألا وهو الحق ، فكيف يمكن واقعا تقبل عدالة تغيب فيها حقوق الناس؟! كما أن تاريخ التشريعات الوضعية التي يدافع عنها أوغيست كونت تبطل ما ذهب إليه ، فلا يوجد قانون وضعي يفرض الواجبات على الأفراد دون أن يقر لهم حقوقا ، وبالتالي تصبح العدالة ناقصة تسيء إلى الحياة الإجتماعية و توازنها ، كما أن الواجب قد يصلح ذريعة لتبرير الظلم والإستغلال.

تركيب ::

إن العدالة الحقيقية لا تبنى على الحقوق لوحدها ولا على أساس الواجبات لوحدها بل إنها تقوم على فكرة التوازن بين الحق والواجب ، فعدم قيام الفرد بواجبه لا يتيح له المطالبة بحقوقه ومنه فلا يسمح لمن لا يؤدي بواجباته أن يحصل على حقوقه كما أنه من ، جهة أخرى لا يمكن مطالبة أي كان بواجباته إذا لم تمنح له حقوقه ، ومن هنا يبدو الارتباط والتلازم بين فكرتي الحق و الواجب ، فالعبرة ليست بأسببية أحدهما على الآخر و إنما باحداث اتزان وتوازن بينهما ، فبقدر ما يقوم الفرد بواجبات بقدر ما ينال حقوقا

حل المشكلة :

نخلص إلى أن العبرة في العدالة ليست بأسببية الحق

أو العكس و إنما باحداث نوع من الاتزان المعقول بين ما يقوم به الفرد من واجبات و بين ما يتمتع به من حقوق ، سواءا حدد الحق قبل الواجب أم حدد

الواجب أولا ثم في مقابله حدد الحق ، فالعبرة في إحداث نوع من المساواة دون تغليب أحدهما على الآخر.

